الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.47

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
9 December 2004
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والأربعين

المعقودة في المقر، في نيويورك، يوم الخميس، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد كوتشينسكي ..... (أوكرانيا)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق االإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-61457 (A)

0461457

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/59/L.32 و A/C.3/59/L.33/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/59/L.32: التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات لحقوق الإنسان

١ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية وأضاف أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان وباكستان وتوغو وتونس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسلفادور والسودان والصين وقطر والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو ومصر وميانمار وناميبيا.

٢ - **السيد كومبيرباخ ميغن** (كوبا): قال إن البلدان التالية تنضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: إندونيسيا وبتسوانا وسري لانكا وسورينام وسيراليون وفنزويلا وكينيا وليسوتو ومالي ونيبال والهند.

٣ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية تود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: بنن والجمهورية الدومينيكية ومدغشقر وملاوي وموزامبيق والنيجر.

٤ - **الرئيس:** أعلن أنه سيتم إجراء تصويت مسجل.

٥ - **السيد كومبيرباخ ميغن** (كوبا): قال إنه يريد أن يعرف الوفد الذي طلب إجراء تصويت على مشروع القرار.

٦ - **الرئيس:** قال إنه الوفد الأمريكي.

٧ - **السيدة بيكر** (هولندا): قالت، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة (بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا) وبلدان عملية الاستقرار والانتساب وهي البلدان التي يحتمل أن تكون مرشحة (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود) بالإضافة إلى أيسلندا والنرويج، إنها سوف تعلل التصويت قبل إجراء التصويت. وأضافت أنه بينما يعترف الاتحاد الأوروبي بالأهمية الأساسية للتوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك أهميته بالنسبة لتكوين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، إلا أنها تعترض على مشروع القرار، لأن الصكوك المعنية تتضمن أحكاما تتعلق بتكوين الهيئات التي يجب أن يكون أعضاؤها رعايا منتخبين من الدول الأطراف. وليس من اختصاص الجمعية العامة أن تعدل هذه الأحكام أو أن تضغط على الدول الأعضاء لكي تفعل ذلك. والاتحاد الأوروبي يعترض اعتراضا شديدا على وضع نظام الحصص المذكور في الفقرة ٣ من المنطوق. ويعترض الاتحاد الأوروبي أيضا على الفقرة ٥ من المنطوق التي يُطلب فيها من رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات أن يقدموا توصيات محددة لتحقيق التوزيع الجغرافي العادل، لأنه ليس من اختصاص الجمعية العامة أن تتقدم بهذه الطلبات إلى الرؤساء، الذين يتم انتخابهم بصفتهم خبراء مستقلين، كما أنه ليس من اختصاصهم أن يتوخوا أو يوصوا باتباع نظام للحصص. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن اسفه لعدم قبول الاقتراحات الأكثر بناءة التي تم بقديمها بشأن هذه المسألة.

٨ - وتم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/59/L.32 بأكمله.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية

المتحدة وأنتيغوا وباربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وترينداد وتوباغو وتوغو وتونس وتيمور – ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي ورواندا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون والصومال والصين وطاجيكستان وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينيدا وغواتيمالا وغيانا وغينيا الاستوائية وغينيا — بيساو والفلبين وفترويلا وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجريا ونيكاراغوا وهايتي واليمن.

المعارضون:

أرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وأيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أوكرانيا وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وهندوراس.

٩ – تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/59/L.32 بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٥١ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

مشروع مقرر عرضه الرئيس شفويا

١٠ – **الرئيس:** اقترح وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة الثالثة علما بمذكرة الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/59/254) وتقارير الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/59/306)، وعن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى تلك الصكوك (A/59/308)، وعن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/59/309)، وعن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/59/310).

١١ – تم اعتماد المقرر الذي عرضه شفويا الرئيس.

١٢ – **السيد كونفورو** (مالي): قال إن وفده لم يكن حاضرا أثناء التصويت على مشروع القرار A/C.3/59/L.32، ولو كان حاضرا لصوت مؤيدا.

١٣ - **السيد أوفيا** (بابوا غينيا الجديدة): قال أيضا أن وفده لم يكن في القاعة أثناء التصويت ولو كان حاضرا لانضم إلى مشروع القرار.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/59/L.37 و A/C.3/59/L.39 و A/C.3/59/L.42 و A/C.3/59/L.45/Rev.1 و A/C.3/59/L.47 و A/C.3/59/L.56 و A/C.3/59/L.65)

مشروع القرار A/C.3/59/L.42: الأشخاص المفقودون

١٤ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية وأشار إلى أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا والأرجنتين والأردن وأرمينيا وألمانيا وأوزبكستان وإيطاليا وبيرو وسويسرا وطاجيكستان وكازاخستان وكندا ومصر والنمسا ونيكاراغوا واليونان.

١٥ - **السيدة أدجالوفا** (أذربيجان): قالت بصفتها المقدمة الرئيسية لمشروع القرار إنه تم إدخال تنقيحات على النص. ففي الفقرة ١ من المنطوق، تم حذف العبارة ''بالنسبة للدول الأطراف''. وفي الفقرة ٥، تم الاستعاضة عن العبارة ''خطوات فورية'' بالعبارة ''جميع الخطوات اللازمة، في الوقت المناسب''. وفي الفقرة ٩، تم حذف كلمة ''جميع''. وأصبحت صيغة الفقرة التالية على النحو التالي: ''تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مفصلا عن تطبيق هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين''. وأخيرا، أصبحت صيغة الفقرة ١٢ بعد تعديلها على النحو التالي: ''تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين. وأشارت ممثلة أذربيجان أن البلدان التالية انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: بلجيكا وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وقبرص وموريتانيا ونيجيريا. وأكدت أن ما مجموعه ٤٠ بلدا انضم إلى مقدمي مشروع القرار مما يمثل تقدما حقيقيا بالنسبة للسنوات السابقة، وأعربت عن أملها في أنه سيتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٦ - **الرئيس:** طلب إلى ممثلة أذربيجان أن تقدم خطيا التنقيحات التي أدخلت على مشروع القرار.

١٧ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية تود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: بنن ورومانيا والصومال وغرينادا وليختنشتاين.

١٨ - **السيدة زاك** (الولايات المتحدة): قالت إن وفدها يسره أن ينضم إلى توافق الآراء، ولكنه يرغب في أن يعلل موقفه لتوضيح بعض النقاط ذات الطابع القانوني. ففي الفقرة ٣ من المنطوق، ترى الولايات المتحدة أن الحق في معرفة مصير أقارب الأشخاص المفقودين ينبثق عن المادة ٣٢ من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، وأن هذا الحكم غير ملزم إلا على الدول الأطراف في البروتوكول. ومن ناحية أخرى، تفسير الولايات المتحدة للفقرة ٤ هو أن الدول يجب أن تتخذ جميع التدابير المعقولة والمناسبة للبحث عن الأشخاص المفقودين. وفيما يتعلق بالفقرتين ٤ و ٦ من الديباجة، فإن الإشارة إلى الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان في إطار الصراعات المسلحة لا تشير بالضرورة، في رأي الولايات المتحدة، إلا إلى تلك الأحكام التي يمكن تطبيقها. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة في هذا الصدد أن الحكومة الأمريكية ترى أن قانون الحرب هو قانون متخصص تخضع له الصراعات المسلحة.

١٩ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/59/L.42 بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/59/L.45/Rev.1: الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

٢٠ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): قال، في معرض إشارته إلى الفقرة ١٨ من المنطوق، إن ولاية الممثل الخاص تقع ضمن فئة الأنشطة التي يعتبر أن لها طابعا دائما. والموارد التي تم تخصيصها لهذا النوع من الأنشطة ترد بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وهكذا، إذا قررت اللجنة الثالثة اعتماد مشروع القرار، فلن تكون هناك حاجة إلى اعتماد مخصصات إضافية. ويوجّه أمين اللجنة نظر أفراد اللجنة إلى الأحكام الواردة في الفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، وفيه تؤكد الجمعية العامة من جديد أن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية هي من مسؤولية اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢١ - **الرئيس:** قال إن البلدان التالية تنضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا وألبانيا وأنغولا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا ومدغشر والنيجر ونيجريا.

٢٢ - **السيد ليد** (النرويج): قال، بصفته المحرر الرئيسي لمشروع القرار، إن الفقرة ٧ من الديباجة قد تم تعديلها وأصبحت صيغتها الآن كما يلي: ''وإذ تؤكد أن الأفراد والجماعات والهيئات في المجتمع تقوم بدور هام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع''. وأشار من ناحية أخرى إلى أن البلدان التالية تنضم إلى مقدمي مشروع القرار: السلفادور والسنغال والكاميرون ونيكاراغوا وولايات ميكرونيزيا الموحدة.

٢٣ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): أعلن أن البلدان التالية تود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان وبنن وبوتسوانا والمغرب وموريشيوس.

٢٤ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/59/L.45/Rev.1 بدون تصويت.

٢٥ - **السيدة الحاج علي** (الجمهورية العربية السورية): عللت موقفها بعد أن أشارت إلى أن وفدها انضم إلى توافق الآراء. وأكدت أن مشروع القرار يمنع أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول بالإضافة إلى تطبيق معايير مختارة. وإذا كان مشروع القرار يعطي حقوقا إلى المنظمات غير الحكومية، فإنه يحملها أيضا مسؤوليات، لا سيما مسؤولية عدم التحيز والموضوعية. وفيما يتعلق بحق الأفراد في الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية، مما لا غنى عنه أن يتم إنشاء وإدارة هذه المنظمات في إطار احترام القانون الوطني، ولا تقبل الحكومة السورية أي تفسير آخر. وبعد التأكيد على أن الموارد التي تحصل عليها المنظمات غير الحكومية لا تشكل حقا، ختمت ممثلة الجمهورية العربية السورية كلامها معربة عن أسفها لأن مشروع القرار لا يؤكد بشكل أكبر على مسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، كما اقترح وفدها ذلك.

مشروع القرار A/C.59/L.47: تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٢٦ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية، وأشار إلى أن الدول التالية تنضم إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا وإريتريا وأنغولا وباكستان وبوروندي والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والرأس الأخضر والسودان والصين وغينيا - بيساو ومالي وميانمار.

٢٧ - **السيد كومبيرباخ ميغين** (كوبا): قال ينبغي أن يكون التاريخ الوارد في الفقرة ١٣ من المنطوق هو ''شباط/فبراير

٢٠٠٥'' لا ''كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣'' وأشار إلى أن البلدان التالية تنضم إلى مقدمي مشروع القرار: بنن وجامايكا وجمهورية تترانيا المتحدة وزامبيا وغامبيا وسورينام وسيراليون وكوت ديفوار وماليزيا ومصر.

٢٨ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): قال إن البلدان التالية تود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: بيلاروس والجمهورية الدومينيكية ورواندا وغرينادا.

٢٩ - **الرئيس:** أعلن أنه سوف يتم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٣٠ - **السيد كومبيرباخ ميغين** (كوبا): يود معرفة الوفد الذي طلب التصويت على مشروع القرار.

٣١ - **الرئيس:** قال إن وفد الولايات المتحدة ووفد هولندا باسم الاتحاد الأوروبي طلبا إجراء تصويت على مشروع القرار.

٣٢ - **السيدة بيكر** (هولندا): قالت، في معرض تعليلها للتصويت قبل التصويت، ومتحدثة باسم الاتحاد الأوروبي، إن بلغاريا وتركيا ورومانيا وسلوفاكيا، وهي بلدان مرشحة، والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، وهي بلدان عملية الاستقرار والانتساب التي يحتمل أن تكون مرشحة، بالإضافة إلى أيسلندا، تشترك في هذا التعليل. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي، اقتناعا منه بضرورة متابعة بذل الجهود الرامية إلى وضع نظام دولي ديمقراطي وعادل، يدرك تماما أن المسائل المثارة في مشروع القرار ذات أهمية ويجب تحليلها تحليلا دقيقا واتخاذ إجراء مناسب بشأنها في جميع البلدان. ومع ذلك، يرى الاتحاد الأوروبي أن عدة عناصر معروضة في مشروع القرار تتجاوز ولاية اللجنة الثالثة ولم تعالج كاملة، ولكنها مذكورة بشكل انتقائي وعرضي وخارج سياقها. فيؤكد مشروع القرار على التزامات المجتمع الدولي فيما يتعلق بضبط آليات العولمة، ولا يذكر واجبات والتزامات الدول في هذا المجال، وهو عنصر يعلق عليه الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة. وإذ يؤكد الاتحاد أن اللجنة الثالثة ليست الجهة المناسبة لمعالجة هذه المسائل، يعلن أنه سيصوت ضد مشروع القرار.

٣٣ - تم إجراء تصويت مسجل لمشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وإريتريا وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وباربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا وبيلاروس وتايلند وتوركمانستان وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتيمور — ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون والصومال والصين وطاجيكستان وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا الاستوائية وغينيا — بيساو والفلبين وفترويلا وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي

ومالديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس واليمن.

المعارضون:

إسبانيا واستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية ملدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين وأرمينيا وبيرو والمكسيك.

٣٤ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/59/L.47 بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٥٥ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٣٥ - **السيدة غارسيا - ماتوس** (فنزويلا): قالت إذا كان بلدها صوت مؤيدا مشروع القرار الذي يؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير لإرساء نظام دولي ديمقراطي وعادل فإنه يرى أن عملية العولمة لا توفر أي مجال جديد للفنية الاقتصادية، أو لتحسين مستويات معيشة البلدان النامية.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/59/L.53 و *A/C.3/59/L.55)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.55: حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٣٦ - **الرئيس:** قال إنه ليس لمشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية وأن استراليا وأندورا وإسبانيا وأيسلندا وبلغاريا وتركيا وجزر مارشال وسويسرا وقبرص وكرواتيا ومالطة تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - **السيد كهان** (أمين اللجنة): قرأ التنقيحات التي أدخلتها الولايات المتحدة أثناء تقديم مشروع القرار على النص الانكليزي: في الفقرة الفرعية دال من الفقرة ٢ من المنطوق تم تعديل السطر الأخير على النحو التالي: ''... RenTV, NTV and Associated Press''.

٣٨ - **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي): إذ لم يترك للسيد أوربانسيك (الولايات المتحدة) فرصة أخذ الكلمة التي أعطاها له الرئيس، أثار نقطة نظام. وقال إن وفده يأسف لأن مقدمي مشروع القرار لم يحذو حذو وفد بيلاروسيا الذي سحب بروح بناءة مشروع القرار عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.3/59/L.60). وكان الاتحاد الروسي منذ البداية قد أعلن أن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس لا تستحق أن تخصص لها اللجنة الثالثة مشروع قرار. ويرى الاتحاد الروسي أن هذا المشروع عمل سياسي بحت، لا يهدف بتاتا إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ولا داعي له نظرا لأن البلد المعني أبدى روحا بناءة في مجال حقوق الإنسان.

٣٩ - **السيد هوف** (هولندا): قال، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ومثيرا أيضا نقطة نظام، إنه يعتزم أن يتقدم بطلب

لتأجيل المناقشة حول مشروع القرار، وفي هذه الحالة ينبغي تطبيق المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٠ - **الرئيس**: يؤكد أن ممثل الوفد الروسي تقدم بطلب لتأجيل مناقشة مشروع القرار وبموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يستطيع متحدثان، قبل التصويت، أن يتكلما تأييدا للتأجيل وآخران اعتراضا عليه.

٤١ - **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي): اختتم تدخله قائلا إن وفده يناشد الوفود الأخرى التصويت لصالح طلب التأجيل.

٤٢ - **السيد كسي بوهوا** (الصين): قال إن وفده، إذ يرى أنه من غير المقبول أو المجدي تسييس حالة حقوق الإنسان، يدعم الطلب الذي قدمه الاتحاد الروسي.

٤٣ - **السيدة أستانه بانو** (ماليزيا): أعلنت أن حركة بلدان عدم الانحياز صرحت أثناء مؤتمر قمتها، كما أشار أمس وفدها، أن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان يجب أن تدرس دراسة شاملة، دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فاستغلال حقوق الإنسان من أجل الأغراض السياسية، لا سيما عن طريق تقديم مشاريع قرارات تستهدف بلدا بعينه، يتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ويجب منع ذلك. ونظرا لأن بعض البلدان تواصل، مع ذلك، تقديم هذا النوع من مشاريع القرارات، يرى الوفد الماليزي نفسه مضطرا أن يدعم طلب التأجيل.

٤٤ - **السيد هوف** (هولندا): قال إن الاتحاد الأوروبي الذي يتحدث باسمه، يصوت من حيث المبدأ ضد أي طلب تأجيل للمناقشة، إذ يرى أن هذه الممارسة تتنافى مع روح الحوار. والطلب الذي تقدم به الاتحاد الروسي يهدف بوضوح إلى منع اللجنة الثالثة من دراسة الحالة في بلد بعينه. غير أنه لا يمكن لأي بلد، مهما كان كبيرا أو صغيرا، أن يتهرب من يقظة الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان: فهذا يتنافى مع مبدأ عالمية هذه الحقوق وترابطها. ويشكك هذا الطلب في مبدأي الشفافية وحرية التعبير اللذين تعلق عليهما الجمعية العامة أهمية حاسمة. والاتحاد الأوروبي مقتنع بشدة بأن الأمر يتوقف على اللجنة الثالثة لكي تدرس جميع الاقتراحات المقدمة إليها دراسة متعمقة، ويناشد الوفود بالتصويت ضد طلب التأجيل.

٤٥ - **السيد أوربانسيك** (الولايات المتحدة): أعلن أن وفده سيصوت ضد طلب التأجيل الذي يرمي بصورة مخجلة إلى إسكات اللجنة الثالثة وهي تستعد لدراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وبذلك يمنعها من الاضطلاع بولايتها لصالح إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وترحب الولايات المتحدة بالدول التي تفسح المجال أمام مناقشة الحالة في بلدها، وبذلك تفي بالتزاماتها بوصفها دولة عضو في الأمم المتحدة وفي المجتمع الدولي. ونظرا لأنه من واجب جميع الوفود دراسة مشروع القرار دون اللجوء إلى هذه المناورات الإجرائية، فإن الولايات المتحدة تناشدها التصويت ضد طلب التأجيل.

٤٦ - تم إجراء تصويت مسجل بشأن طلب تأجيل مناقشة مشروع القرار:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي والأردن وأرمينيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبحرين وبربادوس وبروندي دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاصو وبوروندي وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتوغو وتوفالو والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

وجنوب أفريقيا وجورجيا ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسري لانكا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والصومال والصين وطاجيكستان وعمان وغامبيا وغيانا والفلبين وفنزويلا وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا والكونغو وكينيا ولبنان وماليزيا ومصر وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموريشيوس وميانمار والنيجر ونيجيريا والهند واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتيمور - ليشتي وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا وإريتريا وأوروغواي وأوغندا والبرازيل وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجمهورية تترانيا المتحدة والرأس الأخضر وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسيراليون وغانا وغرينادا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وكولومبيا والكويت وليسوتو ومالي ومدغشقر والمغرب والمكسيك وموزامبيق وناميبيا ونيبال وهندوراس.

٤٧ - تم اعتماد طلب تأجيل مناقشة مشروع القرار A/C.3/59/L.55* بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٦٥ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠.